٤١٦ / ٥٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٤٥٩ |
| بتاريخ : | ٣ / ٥ / ٢٠٠٥ |

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥١٢

## السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الدولة للتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ( ٢٥٣٨ ) المؤرخ ١٥/ ٧/ ٢٠٠٤ فى شأن تحديد الجهة التى تتحمل مرتبات العاملين المنتدبين من إدارة السلع بديوان عام محافظة الفيوم للعمل بمشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز التابع لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص أعمال مشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز التابع لحساب الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة الفيوم عن العام المالى ١٩٩٧، ١٩٩٨ لاحظ عدم تحميل المشروع بتكاليف أجور العاملين المنتدبين من المحافظة للعمل به وأن ذلك مخالف للتعليمات الصادرة من وزارة المالية والتى تقضى بضرورة تحميل مشروعات الخدمات والتنمية المحلية أو غيرها بأجور العاملين المنتدبين للعمل بها ، بينما يرى مشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز أنه لا يجوز الإستناد للتعليمات الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن لأن تلك التعليمات قد صدرت فى أعوام ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ وفى ظل مشروعات تنمية محلية كانت موجودة فى وحدات محلية ذات طابع إقتصادى تنموى يقوم على أساس إستثمار أموال حساب الخدمات والتنمية . وأن تلك المشروعات قد تم تصفيتها منذ عام ١٩٨٧ فى حين أن مشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز هو مشروع خدمى حكومى لا يهدف إلى تحقيق الربح ، وإنما هدفه الأساسى توفيرسلعة إستراتيجية للمواطنين بالسعر التموينى ، وإزاء هذا الخلاف طلبت محافظة الفيوم من إدارة الفتوى الإفادة بالرأى القانونى فأفادت بعدم جواز تحميل مشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز بمرتبات العاملين المنتدبين للعمل به ، وحسماً للموضوع طلبتم الرأى من هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من إبريل ٢٠٠٥ الموافق ٢٧ من صفر ١٤٢٦ هـ فتبين لها أن المادة (٥٦) من قانون

نظـــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " يجوز بقرار مـــن السلطة المختصـــة نـــدب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تســـمح بذلك . وتنظم اللائحة التنفيذية القواعدالخاصة بالندب )) - والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانـــون نظـــام العـــاملين المدنـــيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " يكون ندب العامل كل أو بعض الوقت لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات و لا يجوز تجديد الندب بعدها إلا فى حالة الضرورة وبشرط عدم توافر درجات الوظائف التى يجوز شغلها عن طريق الـــنقل .....)) وأن المادة (١) من قرار محافظ الفيوم رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن إنشاء مشروع تعبئة البوتاجاز بكوم أوشيم تنص على أن (( ينشأ مشروع تحت مسمى (مشروع تعبئة البوتاجاز بكوم أوشيم ) يتبع حساب الخدمات والتنمية المحلية .....))

وتـــنص المادة (٣) منه على أن " أغراض المشروع :- تعبئة اسطوانات البوتاجاز الفارغة وتوزيعها على المتعهدين والمستهلكين داخل نطاق محافظة الفيوم للقضاء على الإختناقات فى توزيع غاز البوتاجاز ".

وتـــنص المادة (٢) من اللائحة المالية والإدارية لمشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز بمحافظة الفيوم على أن (( يهـــدف المشروع إلى : ١- حل مشكلة اسطوانات البوتاجاز وتوفيرها للمواطنين بتوصيلها مملؤة إلى المـــنازل بعـــد إســـتبدالها بالاســـطوانات الفارغـــة ، وذلـــك بدائرة المحافظة والجهات التابعة لها .....، ٢- تعبـــئة اســـطوانات الـــبوتاجاز الفارغة ونقلها وتوزيعها على مراكز ومنافذ التوزيع التابعة للمشروع والمتعهدين بدائرة المحافظة . ٣- بيع الاسطوانات الجديدة ومستلزماتها للجمهور ، وكذا قطع الغيار الخاصة بصـــيانة الـــبوتاجازات والسخانات. ٤- فتح منافذ جديدة للحجز والتوزيع بدائرة المحافظة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ..... والقضاء على الاختناقات فى عملية التوزيع ...))

وإستظهرت الجمعية العمومية - ما إستقر عليه إفتاؤها ، من أن المشرع وإذ أجاز لوحدات الإدارة المحلـــية - إنشاء حسابات تابعه لها ، تتولى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وذلك وفقاً لخطة معيـــنه يتم اعتمادها فى إطار الخطة العامة للدولة فقد إستبقى ذلك الحساب وتلك المشروعات التى يمولها ، مـــندمجين فى كيان المحافظة وشخصيتها إندماجاً تنتفى معه مظنه تمتع أى منها بأى شخصية إعتبارية مستقلة ، كونها ليست بشركة ولا مؤسسة ولا جمعية وهذه فحسب من له أهلية التمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة على ما أستقر عليه بموجب المادة (٥٢) من القانون المدنى - مما تكون معه تلك المشروعات جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة وركناً أصيلاً من أركان أجهزتها المرفقية التى تضطلع لأداء مهامها فيسرى عليها ما يسرى

علـــى المحافظات من أحكام ، ويجرى عليها عموم ما يجرى على المحافظات ووحداتها المحلية من نظم قانونية دون تمييز بينها .

ولما كان مشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز التابع لحساب الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة الفيوم – هـــو جزء من المحافظة ليس منفصلاً عنها فإن تكليف أى من العاملين بالمحافظة بالعمل بالمشروع لا يعد ندباً مـــن جهـــة إلى إخرى وإنما هو مجرد ندب من وظيفة إلى وظيفة داخل المحافظة كوحده من وحدات الجهاز الإدارى للدولـــة ومـــن ثم فهو يتقاضى راتبه منها باعتبار المشروع جزءاً منها وليس منفصلاً عنها وبذلك يصير الخلاف حول من يتحمل بمرتبات العاملين بالمشروع غير ذى محل لوحدة الشخص المعنوى .

## لـــذلك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتـــوى والتشريـــع إلى تحمل محافظة الفيوم مـــرتبات العاملـــين المنتدبين للعمل بمشروع تعبئة وتوزيع البوتاجاز التابع لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظـــة، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حروج

المستشـــار / جمـــال السيـــد دحـــروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ٢ / ٥ / ٢٠٠٥

د/ س